الغا بالف ثم ازداد الرهن في الرهن تساوي الفا فان الزيادة جائزة عندهم جميعا
ويقسم الدين الذي رهن به اولا على قيمة الاول يوم قبض رهنا وعلى قيمة الزيادة
ايضا يوم قبضت حتى اذا كانت قيمة الاول يوم قبضه الفا وقيمة الزيادة يوم قبضت
الفا كان الدين فيهما نصفين وان كانت قيمة الزيادة خمسمائة كان في الزيادة
ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين وان كانت قيمة الزيادة مائتين والاصل الفا
ففي الزيادة سدس الدين وعلى هذا ينبغي القسم في الزيادة والاصل الى هنا لفظ
الكرخي رحمه الله اولا ان المراد من عدم الزيادة في الدين عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان لا يكون الرهن بهما مضمونا فاما الزيادة في نفسها فجائزة بالاتفاق ثم اعلم ان
الخلاف هنا في موضعين في الزيادة في الرهن وهي جائزة عند اصحابنا الثلاثة خلافا
لزفر والشافعي وهو القياس وجه القياس ان الزيادة في الرهن توجب تغيير الضمان
الذي اوجبه القبض وذلك لا يجوز رجع نقض القبض كالعظيم وجه الاستحسان ان
الزيادة تلحق على وجه لو كانت موجودة في ابتداء العقد صحت الا ترى انه لو رهن
العبدين ابتداء بالدين جاز فكذلك اذا الحق احدهما بالاخر كالزيادة في المبيع وليس كذلك
الزيادة في الدين لانها لا تلحق على وجه لو كانت موجودة في ابتداء العقد يجمع الا ترى لها
في القيمة منفردة عن الاولى كانه قال رهنتك بحق هذا العبد بكذا او بعضه بكذا
ولان الرهن وثيقة فجاز ان يلحق به وثيقة اخرى كالكفيل بعد الكفيل بدين واحد
ولان الزيادة في الرهن زيادة فيما وقع عليه العقد كالزيادة في المبيع والثمن فاما الزيادة
في الدين فزيادة فيما لم يقع عليه العقد الا ترى ان الدين يثبت بعقد المداينة لا بعقد
الرهن والزيادة لا تلحق بما لم يثبت بالعقد فاذا الحقت الزيادة اعتبر قيمة الاصل يوم
القبض وقيمة الزيادة يوم قبضها لان كل واحد منهما دخل في الضمان بالقبض ويقسم
الدين على قدر القيمتين والموضع الثاني الزيادة في الدين ففيه خلاف ايضا قال ابو
الحسن الكرخي في مختصره والزيادة في الرهن يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والحسن
ابن زياد وقال في الاصل ان ذلك يجوز استحسانا والقياس ان لا يجوز وان زاده الراهن في
الدين على ان يكون الزيادة في الرهن كان ذلك لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وهو جائز عند ابي
يوسف والحسن بن زياد وقال لا يجوز زيادة الرهن في الرهن ولا زيادة الدين فيه الى هنا

لفظ

لفظ الكرخي رحمه الله وقول الشافعي الجديد في الزيادة الدين كقول ابي حنيفة ومحمد وقوله في
القديم كقول ابي يوسف وجه قول ابي يوسف ان الزيادة تلحق بالعقود ويصير كالموجود فيه
فكانه رهنه ابتداء بالدينين لان الرهن في مقابلة الدين مضمون به كالمبيع والثمن فلما
جازت الزيادة في الرهن فكذلك فيما هو مضمون به كما جازت الزيادة في المبيع والثمن
ووجه قول ابي حنيفة ومحمد ان الزيادة في الدين تلحق على وجه لا يجوز في الابتداء الا ترى
ان كل الرهن مشغول بالدين الاول فاذا الحقته انتقل الدين الاول نصف الرهن والثاني
الى نصفه ولو رهنه ابتداء نصف العبد بدين ونصفه بدين اخر لم يجز فكذلك في الثاني
لان ذلك يؤدي الى الشيوع في الرهن ولان الزيادة في العقود انما تجوز في المعقود
عليه والدين لم يثبت بعقد الرهن وانما يثبت بالمداينة فكان الزيادة فيه زيادة
فيما لم يقع عليه العقد فلا يلحق به ولهذا اجوز الزيادة في الرهن لانه زيادة في المعقود
عليه وصورة المسئلة ما قال في شرح الطحاوي وهو ان يرهن عند رجل عبدا يساوي
الفين بالف درهم ثم استقرض الراهن من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا
بهما جميعا فانه يكون رهنا بالاولى خاصة عند ابي حنيفة ومحمد وزفر ولو هلك هلك
بالالف الاولى ولا يهلك بالالفين وان كانت قيمته الفين ولو قضى الراهن الفا فقال
انما قضيتها من الالف الاولى فله ان يسترد العبد قوله والمنكوحة اي وفي زيادة
المنكوحة صورة زيادة ما زوج رجل امته من رجل بمهر مقدر ثم تزوجه امته اخرى كذا بذلك
المهر وقبل الزوج يصح وينقسم الالف عليهما عندنا قوله وقد ذكرناه في البيوع
اي في الفصل الذي ذكره في المرابحة والتولية قوله في الخلافية الاخرى اي في مسئلة
الزيادة في الدين قوله والالتحاق باصل العقد في بدلي العقد جواب عن قول ابي يوسف
يعني ان الالتحاق باصل العقد انما يكون فيما هو معقود عليه كالمبيع او معقود به
كالثمن فلهذا اختيار الزيادة في الرهن الحاقا باصل العقد لانه معقود عليه والدين غير
معقود عليه عقد الرهن ولهذا لا يسقط بفسخ الرهن ولهذا لم يجز الزيادة في
الدين بخلاف زيادة الثمن في البيع لان الثمن احد بدلي العقد قوله ويبقى هكذا
زيادة فضله اي الزيادة في الرهن زيادة فضله حتى يقسم الدين على الاول يوم
قبض وعلى القيمة الزيادة يوم قبضت وبيان ذلك مر قبيل هذا او هو احتراز عن الزيادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)